



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 8-12-2 بتاريخ 08 ديسمبر 2020

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء أقسام ورئيس مصلحة

وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) و المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3779.18 صادر في 5 ربيع الآخر 1440 (13 ديسمبر 2018) بتغيير وتميم قرار 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح المركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة والمعادن عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	مكان شغور المنصب
رئيس قسم التنسيق والشؤون القانونية	الكتابة العامة
رئيس قسم أنشطة الهيدروكاربورات	مديرية المعادن و الهيدروكاربورات
رئيس مصلحة الاستغلال البترولي والغازى	

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقددين العاملين بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن- الذين توفر فيهم الشروط التالية:
بالنسبة لرئيس قسم:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط، كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقددين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقتربها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة و النظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه 25 ديسمبر 2020

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاءه لمزاولة مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة و المعادن و البيئة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية و اللامركزية.

وحرر بالرباط في: 08 ديسمبر 2020

وزير الطاقة والمعادن والبيئة
إمضاء: عزيز رباح